

ولا يتطربها مثل زمان فإنتهايل يقضى الليلية في النهار والنهار
 في الليل وينزل الغريض اذاه وقتاد ويستحب في الزايل **المقدرة**
الثانية في القبلة ومباحثة ثلثة **الأول** يجب معرفة القبلة للوقوف
 اليها في الصلاة الواجبة مع العترة والمدبح واحوال الميت السابقة
 وفي الصلاة متلا خلافا اقر به وجوب الاستقبال ويستحب
 الجلوس اليها دائما وخصوصا في الدعاء والتلاوة وفي القاصي فولا
 ولو وجوب الاستقبال حرمت الغرضة على الرحلة لختيا ولو لم يكن
 شرطه الا ان يكون مراكبا او سائرا او محمرا
 الاستقبال ضيما من الوجوب في الاتح كافي البعير المعقول في
 الكنيسة على البعير الوقت او الصلوة الى سمت القبلة اما
 الارجوحة العلقه بالجانب الخائن مع الاستقرار ويسقط الاستقبال
 مع تعدد كسكك لغوف والمصطفى الصلاة ماشيا او ركبا
 يستقبل مهما امكن ولو بالتحية وكذا عند التذبح للذابة
 الضالاة والمنزلية اذ لم يمكن صرفها الى القبلة والمنقل على
 الرحلة فكلته لاسها حيث توجهت ولو عدل عنه جان فاني
 امكنه الاستقبال ولو بالكبيرة فهو اولى والصلاة على الا
 افضل ويوى الركوع والسجود مع تعدد زوايا في الغرضة

ويجعل سجود

ويجعل السجود لفتق ومهما تكن من الاستقبال في الغرضة
 ويجوز اتمام الصلوة على الرحلة وبالعكس على الارض ما لم يكن
 بينهما فعل كثير ويجوز النقل اليها في مختارا والمدونة والفتان
 كاليومية **الحث الثاني** الاستقبال وهو الى عين الكعبة
 للمشاهد او حكمة تصحوا باق الجدران شاه والاقرب ان له يقين
 الجهة ما لم يرد الى الكعبة ولو صلى فوقها او تحقها فتمتها
 العترة للجهة لا البنية ولو وقت بجد العصة لجن اوان وقت
 فيها ابردين يديه شيئا وكذا الصلوة على سطحها ولا يفتقر الى
 نصب شاخص ولو صلى اليها من فوقها وان لم يكن هناك
 عتبة لغرضة الغرضة جوفها لا توجه على الاتح ويستحب التا
 ولو انحرف ببعض بدنه عنها لم يجز ولو طاله الصف في بعضه
 عن سمت بطل بخلاف الصلوة في الافاق ولو صلوا جماعة فليهم
 الاستدانة حولها وينبغي ان لا يكون الماسوم اليها اقرب من الكعبة
 واهل الافاق يتجهون الى الجهة لا الى الحرم وكذا اهل الحرم
 الى المسجد على الاتح وتوجه اهل كل ربيع الى
 العراق وسمتهم القوسطين مشرق الاعدل ومغربه وجعل
 لجدى طالع اجدد المنكب الاين وعين الشمس عند زوالها على

الاستقبال

الاستقبال

Copyright © King Saud University